

الدور الاقتصادي للوقف بالجزائر، رؤية محلية لجهاز الوقف بولاية الجلفة

الأستاذ: سعد الدين عبد الجبار

أستاذ متعاقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة زيان عاشور - الجلفة - الجزائر

الدكتورة: علاوي صفية

جامعة عمار تليجي - الاغواط - الجزائر

الدكتور: شعبان أعمار السعيد

جامعة زيان عاشور - الجلفة - الجزائر

الملخص

تسعى المجتمعات كيف ما كانت الى خلق فرص لتمويل التنمية بها بالشكل الذي يضيف عليها صفة الاستمرارية والاستدامة لمنظومتها الاقتصادية، وعلى المجتمعات الاسلامية-بالأخص- أن تستوعب البعد الاقتصادي والاجتماعي للوقف، من خلال تفعيل دور الاجهزة الوقفية بها، هذه الاجهزة التي يمكن أن تلعب دور الوسيط المالي بين وحدات العجز المالي ووحدات الفائض المالي ولو بالشكل غير المباشر.

سنحاول في هذه الورقة البحثية أن نوضح البعد الابداعي في التشريع الجزائري الذي لطالما اُتصف بالمرونة في هذا الجانب منذ الاستقلال وعيا من المشرع بأهمية الأوقاف في الاقتصاد الوطني؛ ثم معاينة عينة من هذه الاجهزة المحلية المسيرة للأوقاف في الجزائر تمثلت في مديرية الشؤون الدينية لولاية الجلفة، من حيث ما تميزت به في مجال استثمار الاملاك الوقفية على مستواها. نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أن الوقف النامي - حقيقةً- سيؤدي حتماً دوره التنموي على النحو المرغوب، وأن نظام الوقف مجال واسع للتميز والإبداع في الاقتصاد والتمويل الاسلامي.

Abstracte

Communities have always sought to create opportunities for their development financing by way that keeps its economic system continuity and sustainability, And the Islamic societies -had to- accommodate the Economic and Social effect of EL WAKEF, through the activation of the role of the endowment systems. These systems may have the role of mediator between financial and fiscal deficit units and units of the fiscal surplus, even in the form of indirectly. We will try in this paper to explain the creativity of the Algerian legislation, which has long been characterized by flexibility since the independence of the importance of endowments in the national economy; then a sample of these local systems which run the AWKAFE in Algeria through the Directorate of Religious Affairs Djelfa, since it is characterized by investment in the field of waqf properties at its level.

The primary goal of this study is to highlight the fact that the developing endowment, inevitably will lead development role as desired, and that there is of a wide range of distinction and innovation in the wakfesystem in the Islamic economy and finance.

مقدمة:

من منطلق ان الدين الاسلامي سماوي، إلهي يسعى لتكريم الانسان وتحريره من قيود الدنيا ودركات التحصيل الفكري للبشر عبر العصور، وباعتبار التناسق الروحاني والإنساني لهذا الناموس الإلهي، والشمول الذي رافق تشريعاته ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الانعام 38]، فانه لا يمكن لأي عاقل إلا ان يجزم بأحقية هذا الدين في الخوض في تقنيات الدنيا والاخرة على السواء ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَتْرِيلاً مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت 42].

ان المتبع لتعاليم الدين الاسلامي و حتى لتاريخ دويلاته - خاصة في صدره الاول - يلمس اعتناء الاسلام والمسلمين بالمجتمع الانساني، وعلاج مشكلاته التي لطالما ارقت المنظرين في ظل مشكلة الندرة التي طغت على الفكر الاقتصادي الغربي، فبرغم ان الاسلام دين تعبد وارتباط بالله إلا انه دعا لعمارة الارض والاستخلاف فيها، ومن ذلك المحافظة على المال وتنميته ونهى عن اضاعته او تعطيله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ [التوبة 34]، وأمر بالاعتدال في استهلاكه ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الاسراء 22].

كما رأينا، فان استثمار المال في الاسلام مقصد شرعي يهدف الى زيادة المال ونموه والمحافظة عليه في ظل الضوابط الشرعية التي انحصرت في الابتعاد عن الاسراف والاكتناز والربا، وامتثال كل ما هو مطلوب من بذل للجهد وما اليه من عمل و انفاق و...؛ وكل هذا ينطوي تحت نظام يصلح الى حد بعيد ان يكون لبنة لنظام مالي بديل لما هو عليه الآن، ومن ذلك نظام الوقف في هذا الدين الذي تفوق فيه عن كل شرع وكل ملة، والذي انبنى على تحييس الاصل وتسييل المنفعة، فهو من عقود التبرعات التي اجازها الاسلام وشجع عليها ما اعطاها قبولاً واسعاً في المجتمعات الإسلامية، و اصبغها بصبغة -متأصلة في أواصره- التكافل الاجتماعي، لكن الى اي مدى سعت الدول الاسلامية والقائمين على الوقف تفعيل هذا المصدر والمورد الهام لمفاصل التنمية فيها؟ والمقصود بذلك ان الاستثمار في صيغ الوقف مجال واسع للإبداع والتميز، وأرضية ملائمة لتطبيق مبادئ الحوكمة وهو ما لا نلمس له صداً في الجزائر -إلا في الاونة الاخيرة-، وسنحاول بقدر الامكان القاء الضوء على هذا الطرح في ولاية الجلفة من خلال اشكالية مفادها :

ما هي مجالات استثمار اموال الوقف على مستوى مديرية الشؤون الدينية لولاية الجلفة؟ وما مدى وقع مبادئ الادارة الرشيدة في تسيير الموارد الوقفية؟

ان هذه الاشكالية ما هي إلا تركيب لمجموعة من التساؤلات والتي قد تُتلى على النحو التالي:

○ ما هي جوانب التنمية التي تستهدفها هذه العملية؟

○ ما مدى استغلال اموال الوقف في تفعيل التنمية المحلية؟

من اجل الاحاطة بهذه التساؤلات اعتمدنا على الخطة المبسطة التالية:

اولا : الخلفية الاقتصادية للوقف، ومدى الابداع في تسيير الوقف في الجزائر.

ثانيا : واقع الوقف في ولاية الجلفة، وما مدى التميز الذي يحيط بالعملية؟

اولاً : الخلفية الاقتصادية للوقف، ومدى الابداع في تسيير الوقف في الجزائر

الفرع الاول : الخلفية الاقتصادية للوقف

يعتبر نظام الوقف احد اهم ركائز الاقتصاد الاسلامي باعتباره اداة تنمية تساهم في تحقيق التكافل والتوازن

الاقتصادي، حيث لعب هذا النظام الدور الاساس في تطور الدولة الاسلامية في مهدها، ونقطة تركيز في صناعة

الحضارة لها، من هذه الزاوية يمكننا تسليط الضوء على ما يمكن لدورة الوقف ان تساهم فيه اقتصادياً خاصة مايقدمه

هذا النظام في مجال الاستثمار البشري و المادي ومن خلال التجارب المحلية الوطنية والدولية يمكن ان نسترشد بما يلي:

■ مشاريع استئجار محلات وقفية شملت معظم ولايات الوطن م اسهم في امتصاص -ولو بجزء بسيط - البطالة الشابة والحرفية؛

■ مشاريع السكن الوقفي، والذي يلمس مشكلة السكن ولو بالشيء القليل؛

■ مشاريع المراكز التجارية، والتي شهدت انتشارا في بعض الولايات الجزائرية، مهمتها تفعيل الحراك التجاري في هذه المناطق؛

■ مشاريع خدمية وقفية متنوعة كالصحة والتعليم، وهذا يساهم بشكل جدي في انماء الراس مال البشري في الاطار الاسلامي؛

ان الطابع الخيري لنظام الوقف لا يمنع ابداً ولا يلغي اطلاقاً الدور الاقتصادي الذي يطغى عليه التكافل

الاجتماعي، حتى ان هذه العملية تُصيغ الجانب التنموي بـ1:

- يحافظ على اللون الحضاري للأمة، والأصالة التي تميز هذه المنطقة من خلال دورة تمويل ترميم الوقف؛
- قد تكون منفذا لتوزيع الدخل مما يساهم بشكل مقنع في التكافل الاجتماعي، ومن ذلك كفالة اليتامى وكفاية الفقراء والمساكين والعاجزين؛
- المساهمة بشكل كبير في بناء دور العبادة والمساجد، وتمويل وتأسيس المدارس القرآنية ورفع تكاليفها عن كاهل الدولة؛
- قد تفتح بابا لآلية المساهمة، وذلك بزيادة المصادر المالية الوقفية التشاركية، وبالمقابل زيادة النشاط الاقتصادي للصندوق الوقفي؛

يتضح من ذلك ان للوقف اثار بالغة في النشاط الاقتصادي، حتى على المستوى التنظيري من حيث

رفع مستوى الطلب الفعال وزيادة مرونة العرض الكلي، ما يجعل هذا النظام مطية قد تستعمل ذات يوم كأداة للسياسة

الاقتصادية، وعلى المستوى التنظيري، وحسب رؤى الدول الاسلامية فيمكن تقسيم توجهات الأموال الموقوفة إلى

ثلاثة أقسام رئيسية كما يلي 2:

- التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار العقاري: يمكن توزيع الاستثمار العقاري إلى استثمار اقتصادي مباشر، خاصة في ميدان أوقاف الأراضي الفلاحية، وهي لا تزال مهمة، حسب الوثائق العقارية في الدول الإسلامية، ولكنها في حاجة إلى تحديث أساليب استثمار واستغلال هذه الأراضي وإخضاعها إلى المعايير الدولية في الإنتاج، وتقييم مردوديتها، وهناك قطاعات أخرى وبقية ذات طابع عقاري في مجالات أخرى مثل الصناعة التقليدية.
- الاستثمار العقاري الثاني والمهم: هو الاستثمار البشري أي التنمية البشرية انطلاقاً من المسجد، ومروراً عبر المؤسسات التعليمية والصحية وغيرها، وهنا نجد توجهاً كبيراً للأموال الوقفية نحو المدارس والمؤسسات العليا، بما فيها الطبية والتقنية والصيدلية، والبيطرية ومصحات الأمراض العقلية والمكتبات.
- التوجه الآخر الأساسي للأموال الموقوفة هي الخدمات الاجتماعية المختلفة مثل خدمات صيانة المواقف العمومية أو رعايتها، وخدمات الضمان من الحوادث ذات التكلفة الاجتماعية، كل هذه الخدمات من شأنها المحافظة على الأملاك العمومية وعلى البيئة حتى إذا كانت أحياناً لا تحقق إنتاجاً مباشراً.
- ويمكن تصور دور كبير للأوقاف في مجال المحافظة على البيئة، في قطاعين حيويين بالنسبة للعالم الإسلامي، قطاع المحافظة على الماء وتوفيره، وقطاع التشجير.
- وهناك توجه ثالث في استثمار أموال الأوقاف حديث العهد، وهو الاستثمار المالي في البنوك الإسلامية، وهو في آن واحد استثمار في مجال اندماج المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها، لتكوين شبكة مؤسساتية مالية في طريق تحقيق السوق المالية الإسلامية. وهكذا يمكن لأموال الوقف أن تساهم في خلق بنوك إسلامية، والتي بدورها يمكنها المساهمة في إدارة وتوظيف أموال الوقف.
- وهناك فعلاً عدد من البنوك الإسلامية التي انطلقت من أموال الوقف، منها بنك فيصل الإسلامي في مصر الذي أسس من طرف أوقاف مصر، و بنك التضامن الإسلامي في السودان والشركة الإسلامية في لوكسمبورغ التي أسست من طرف أوقاف الإمارات العربية المتحدة.
- وإنشاء هذه المؤسسات من طرف الأموال الوقفية دليل على سمو الفكر العلمي الإسلامي في المجال الاقتصادي. فالأموال الوقفية تحتاج إلى مؤسسات مالية لتسييرها، وقد دلت التجربة العملية من خلال مؤسسة الوقف نفسها سواء في شكل وزارة أو مديرية عامة أنها غير مؤهلة لإدارة وتسيير الأموال الوقفية، بينما البنوك الإسلامية من اختصاصها توظيف الأموال وفق الشريعة الإسلامية وبالتالي يكون هذا الاستثمار للأموال الوقفية قد حقق خدمتين جليلتين للمسلمين: خدمة وقف المال على مصلحة عامة، وخدمة اختيار مصلحة عامة من شأنها إنتاج مصالح عامة أخرى وهي البنك الإسلامي³.
- وهكذا نجد أن الاستثمار العقاري والاستثمار المالي من شأنهما تحقيق إنتاج إضافي أو توسيعه أو صيانة آليات إنتاجه، وبالتالي توسيع الرأسمال العام الذي يكون وعاء الوقف، هذا مع العلم بأن البنوك الإسلامية توقف عادة جزءاً من أموالها لخدمة المصالح الاجتماعية.

الفرع الثاني : مدى الابداع في تسيير الوقف في الجزائر

لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ بعثة النبي محمد صلى الله عليه و وسلم حتى نهاية الدولة العثمانية، بيد أن العصور التالية شهدت تراجعاً و تهميشاً لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية ومنها الجزائر وربما يرجع ذلك الى الحقبة الاستعمارية الطويلة نوعاً ما والمحففة في حق الموروث الوقفي كما وكيفا، فغداة الاستقلال فكر المشرع الجزائري في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها، فوضعت قوانين لإدارتها على فترتين:

● من الاستقلال إلى سنة 1990

● ما بعد 1990

كما تم إصدار قوانين منها قانون الاوقاف 10/91 والذي أحاط الوقف بالكثير من المسائل التفصيلية وإصدار القرارات التعديلية و المتممة لقانون الاوقاف، بفضل تطبيق هذه القوانين استرجعت وزارة الاوقاف العديد من الاملاك الوقفية كما هو مبين في الجدول التالي 4

الجدول 1: الاملاك الوقفية المحصلة حتى سنة 2010

نوع الوقف	المحلات التجارية	المساجد	مرشات	حمامات	سكنات	أراضي	بساتين	مكاتب إدارية	منبع مائي معدني
العدد	1417	13552	349	12	3574	1307	148	04	01

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وكذلك من خلال القوانين المتواترة لتنظيم الوقف في الجزائر نلمس مدى اهتمام المشرع بتفعيل هذا المورد الحساس، وذلك بمحاولة تدليل كل الصعوبات خاصة منها الإدارية، ومن جهة اخرى تشجيع المستثمرين على الخوض في هكذا مشاريع فينالون اجر الدنيا والآخرة، وهذه عينة من هذه الاجراءات التي نرى فيها نوعاً من الابداع التشريعي للقيام بما هو مناسب من اجل النهوض بهذه العملية :

1- استغلال واستثمار العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب 5 :

حفاظاً على ديمومة الاملاك الوقفية بما يجعلها دائماً تؤدي الغرض الذي وضعت لأجله - وهو التصديق بمنفعتها للفقراء والمحتاجين- أقر المشرع الجزائري إمكانية استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب بالشكل الذي يجعلها صالحة، وقد نص في المادة 26 مكرر 07 من القانون المنظم للأوقاف رقم 07/01 أنه يمكن أن تستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير كما يلي:

1-1 عقد الترميم : عقد الترميم يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات الموقوفة التي في طريقها للخراب والاندثار،

وتطبيقا لقواعد التهيئة والتعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات والسكنات فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المختصة المحلية، وهذا ما أكدته نص المادة 26 مكرر 07 من قانون 07/01 على أن عقد الترميم من العقود التي تستغل وتنمي وتستثمر بها الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب وقصد ترميمها، ويدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

1-2 عقد التعمير: يقصد بشهادة التعمير حسب القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير تنص المادة 51 منه على: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادةً للتعمير و أن تعين حقوقه في البناء والإتفاقات التي تخضع لها الارض المعنية...".

2- استغلال الأراضي الوقفية العامة الزراعية أو المشجرة:6:

تطبيقا لنص المادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 07/01 المعدل للقانون 10/91 فإنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت زراعية أو مشجرة بأحد العقود التالية:

1-2 عقد المزارعة: يشبه عقد المزارعة عقود الشركات ويستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستبانت وقد نص المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 1 من قانون 07/01 على أنه: "يقصد بالمزارعة إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد".

وعلى هذا الأساس يقوم القائمين على الوقف (الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف) على تقديم أرض زراعية غير مستغلة لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بإتفاق ما يلزم على البذور والمعدات وأجور العمال، على أن يتم اقتسام الناتج بين الهيئة المكلفة بالأوقاف والجهة التي قامت بتمويل الاستثمار الفلاحي بنسبة يتم الإتفاق عليها مسبقا.

2-2 عقد المساقاة: يسمى هذا العقد مساقاة لأن صاحب الأشجار يستعمل شخصا ما ليقوم بسقيها وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 1 من قانون 07/01 على أن عقد المساقاه هو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمرة، وعلى هذا الأساس يقوم الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف بتقديم أرض فلاحية تكون مغروسة بأشجار مثمرة يقوم المستفيد باستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها مع اقتسام الناتج من الربيع بنسبة معينة يتم الإتفاق عليها.

3- استغلال الأراضي الوقفية العامة العاطلة أو البور:7:

يقصد بما تلك الأراضي التي لم تعد صالحة للزراعة والغرس، أي أنها معطلة على الإنتاج، ويحتاج إنمائها أموالا كبيرة، لذا أوجد المشرع الجزائري أسلوبا لاستغلال وتنمية مثل هذه الأوقاف في شكل عقد الحكر ونص عليه في المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 07/01 "يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة المعطلة بعقد الحكر الذي يُخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، ومع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس

وتوريثه خلال مدة العقد".

فالحكر إذن هو إعطاء الأرض الموقوفة البور لمن يغرسها ويقوم على إعمارها وتنميتها على وجه التأييد مادام فيها بناؤه أو غرسه، ويقدم في المقابل مبلغا معلوما للجهة الموقوفة عليها يؤديه كل عام ويكون للمتنتفع بعقد الحكر التصرف في المباني أو الأشجار.

4- استغلال واستثمار وتنمية الاراضي الموقوفة المبنية أو القابلة للبناء:8:

حسب نص المادة 26 مكرر 60،50 من قانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الاوقاف يمكن أن تستغل وتستثمر الارض الموقوفة بأحدى الطرق التالية :

4-1 عقد المرصد :وهو عقد يسمح بموجبه لمستأجر الارض البناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء،وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استغلال قيمة الاستثمار.

4-2 عقد المقاوله :نص المشرع الجزائري في القانون رقم 07/01 المذكور أعلاه والذي أخضعه إلى أحكام المواد 549-570 من القانون المدني عرفت المادة المقاوله بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الاخر،ويكون الثمن حاضر كليا أو مجزأً حسب الاتفاق المبرم بينهما،وإذا لم يجدد الاجر سلفا وجب الرجوع في تجديده إلى قيمة العملونفقات المقاول، وهذا حسب نص المادة 562 من القانون المدني الجزائري.

4-3 عقد المقيضة:يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الارض ،لكن يجب مراعاة في هذا الاستبدال مصلحة كل من الواقف والموقوف عليه وذلك في إطار أحكام الشريعة الاسلامية ،نجد أن المشرع الجزائري تشدد نوعا ما في مسألة المقيضة وألزم ضرورة مراعاة أحكام المادة 24 من قانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف التي أقرت بعدم إجازة تعويض العين الموقوفة أو استبدالها بملك آخر .

5- تنمية الأملاك الوقفية العامة 9:

ويتم عن طريق تحويل الأموال المجمععة إلى استثمارات منتجة وهي كالنحو التالي :

5-1- القرض الحسن:وهو منح مبلغ مالي إلى المحتاجين قدر احتياجهم على شرط إرجاعه في أجل متفق عليه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، وهذا ما أقره صراحة المشرع الجزائري في نص المادة 26 مكرر من القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 .

5-2- الودائع ذات المنافع الوقفية :وهي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء،وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

5-3- المضاربة الوقفية : وهي نوع من صيغ الاستثمار يتم بموجبه استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة بالأوقاف،لكن يشترط قانون الاوقاف الجزائري أن يكون هذا التعامل وفقا لأحكام

الشريعة الإسلامية .

ان المتبع لهذه الاجراءات يستشف اهتمام الدولة الجزائرية -ومن خلال الادارات الوصية- بالنظام الوقفي الذي يوفره الاسلام ويرتضيه المجتمع رغبة وطلباً، وذلك باستغلال الاصول الموقوفة واستثمار دورة مداخيلها-ان صح تعبيرنا- في محاولة خلق تقاطع هذه الدورات مع الحراك الاقتصادي للبلاد، وهذا سعياً منها لابتداع موارد مالية جديدة من جهة، والتميز في صرف البطالة من جهة اخرى، هذه التوليفة من شأنها الإسهام بشكل كبير في تفعيل التنمية بمستوياتها الوطنية والمحلية، وتحقيق تناغم بين ابعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتى التكنولوجية.

ثانياً : واقع الوقف في ولاية الجلفة، وما مدى التميز الذي يحيط بالعملية؟

الفرع الاول : واقع الوقف في ولاية الجلفة

سنحاول خلال هذا الفرع اخذ ولاية الجلفة كروية محلية لجهاز الوقف فيها، لإبراز الواقع الوقفي بها وعلاقته بالتنمية في هذه المنطقة، و محاولة معرفة مدى مساهمة المبالغ المحصلة من العملية الوقفية في التنمية المحلية المستدامة، و مدى مراعاة أبعادها.

1-تقديم ولاية الجلفة:تزرخ ولاية الجلفة بالعديد من المقومات والركائز الطبيعية والاجتماعية والبني التحتية

التي تضعها في الطليعة للانتقال إلى تحقيق تنمية مستدامة تُراعى فيها جميع الأركان، والتي تسمح بالحفاظ على البيئة من جهة، وحسن تسيير الموارد بأنواعها رصدًا وتأمينًا للمستقبل من جهة أخرى.

فولاية الجلفة هي الولاية رقم 17 في الترتيب الإداري للولايات الجزائرية، نشأت اعتباراً من التقسيم الإداري لسنة 1974م، وتمتد جذور المنطقة التاريخية إلى ما قبل التاريخ ، وشهدت في مراحلها المد الروماني والبربري، وفي سنة 704م اعتنق سكانها الإسلام، ثم جاء الحكم العثماني وتأسيس بايلكالتيطري سنة 1547م، ومع قدوم الفرنسيين 1837م بعد هزيمة الأتراك، تحالف جزء من أولاد نايل مع الأمير عبد القادر و خاضوا معارك عديدة ضد الفرنسيين، وتواصل النضال ضد الاستعمار في ثنائها و جبالها حتى الاستقلال.

تقع ولاية الجلفة في الجزء المركزي للجزائر الشمالية إلى ما بعد سفوح جبال الأطلس الجنوبية التلية انطلاقاً من الشمال ، حيث يتموقع المقر الرئيسي للولاية على بعد 300 كم جنوب العاصمة ، بين خطي طول 2° و 5° شرقاً ، و على امتداد دائرتي العرض 33° و 35° شمالاً 10 وهي محدودة بـ :

- من الغرب ولايتي الأغواط وتيارت
- من الجنوب ولايات ورقلة ، الواد و غرداية
- من الشمال ولايتي المدية و تيسمسيلت
- من الشرق ولايتي المسيلة و بسكرة

الشكل رقم 21: موقع ولاية الجلفة الجغرافي 11



2- الجرد والإحصاء للأوقاف في ولاية الجلفة:

يتمثل إجمالي الممتلكات الوقفية حصرا في المساجد والأراضي والمحلات التجارية وسكنات ومرشات، إضافة إلى عدد من الزوايا والمدارس القرآنية، والحصيلة إلى غاية 2014 ككانت على النحو التالي :

جدول 2: إحصاء المساجد إلى غاية 2014

العدد	حالة المسجد
250	في حالة عمل
64	في طور الانجاز
60	إثناء التسوية القانونية
374	المجموع

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية الجلفة

ان هذه الأرقام تدلل على الغاية الغالبة لصاحب الوقف وهي حصر الوقف على دور العبادة المتمثلة في المساجد قصد بلوغ الأجر بزيادة عدد المصلين، فقد بلغ عدد هذه المساجد 250 إضافة إلى 64 مسجدا في طور

الإنجاز، اما بالنسبة للأصول الوقفية الموجهة للتعليم الديني فقد رُصد في ولاية الجلفة 39 زاوية و 4 مدارس قرآنية منجزة و 3 اخرى في طور الانجاز، هـذا في حد ذاته جميل إلا انه وجب استغلال هذا الفكر التبعدي في استثمار بشري لأبناء الولاية، فالتنشئة الصالحة والخلوقة لشباب الامة، من شأنه ان يقيم بنية مجتمعية متينة على كل مستوى قد تسهم الى حد بعيد في ازدهار البعد الاقتصادي من حيث التامين التكافلي، والتعاون والتشارك ونبذ الذات للحفاظ على الغاية الاسمي وهي الاستخلاف في الارض بما يرضي الله.

جدول 3: الاملاك الوقفية خارج المساجد الى غاية 2014

المجموع		هدمت او مقترحة للشطب	في نزاع قضائي	شاغرة	مستغلة بغير ايجار	مستغلة بايجار	طبيعة الملك الوقفي
النسبة %	العدد						
47,01	55	00	04	03	00	48	محلات تجارية
1,71	02	00	00	02	00	00	اراضي بيضاء
0,85	01	00	00	01	00	00	اراضي فلاحية
35,90	42	00	05	02	12	23	سكنات
14,53	17	13	00	02	00	02	مرشحات
100	117	13	09	10	12	73	المجموع

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية الجلفة

تبين ارقام الجدول حصرا لمجمل املاك الوقف من غير المساجد، حيث يتراءى لنا جليا ان العدد الطاعي هو للمحلات التجارية بـ 48 محل في حالة استغلال و 3 فقط غير مستغلة لتبلغ نسبة المحلات التجارية الى كل الممتلكات اكبر نسبة 47%، تليها في ذلك السكنات الوقفية المؤجرة بما نسبته 35,9% والتي يعاب عليها انها ضعيفة الايراد (الاجرة)، وأنها لا يستفيد منها اصحاب الحاجة بقدر ما يذهب استغلالها لموظفي الشؤون الدينية¹².

إن ما يمكن لفت النظر اليه هو قلة الممتلكات الوقفية ذات الصفة الاقتصادية المباشرة كالمحلات التجارية

والمشاريع التنموية الأخرى الفاعلة في الحراك الاقتصادي للمنطقة، إذ بلغ مثلاً عدد الأراضي الموقوفة 3 فقط منها واحدة فلاحية و الأخرين غير مستغلين اطلاقاً (بيضاء)، ومن جهة أخرى إذا قارنا هذه الاملاك الى مجمل الاصول الموقوفة بما فيها المساحد فس نجد النسبة 23,83% وهي نسبة ضعيفة تشير الى خلل في الوعي الشرعي للأوقاف والهدف منها.

3- إيرادات الوقف في ولاية الجلفة:

إن الهدف الاسمي من العملية الوقفية كما يراها الاسلام هو تحييس اصول مدرة للأموال ليستفيد منها اصحاب الحاجة، ونحن نظيف اعتباراً ليستفيد منها اصحاب القدرة على المحافظة عليها وتنميتها بما يضمن استمرارها وعطاءها خاصة الخيري منها، و من هنا جاءت فكرة مصطلح الاستفادة من دورة الوقف-على اعتبار ثبات الاصل وتحدد الايراد - ، والجدول التالي يبين حصيلة ايراد الاوقاف في ولاية الجلفة الى غاية 2014

جدول 4: الايرادات الوقفية لولاية الجلفة الى غاية 2014 (بالسنتميم)

السنة	2011	2012	2013	2014
الايراد	50680000	44130000	32540000	143993349
التغير		-6550000	-11590000	111453349
نسبة التغير%		-12,92	-26,26	342,51

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية الجلفة


بالنظر الى عدد الاملاك الوقفية المسيرة من طرف لجنة الاوقاف في مديرية الشؤون الدينية لولاية الجلفة فإن المبالغ المطروحة في الجدول السابق تعتبر مبالغ معتبرة، وهذا جدير بالاهتمام والالتفات الى هكذا مصادر تمويلية، لكن اذا تتبعنا تطور هذه المداخل فس نجد انخفاضاً في سنة 2012 بـ 65500 د ج أي بنسبة تقارب 13% عن سنة 2011 ، ثم تواصل هذا الانخفاض الى الضعف تقريباً 26% بالنسبة لسنة 2013، غير انه في سنة 2014 شهدنا تحصيل مبلغ قياسي قدر بـ 1439933,49 د ج، ويمكن إرجاع هذه الزيادة الى أمرين، أهمهما هو الخبرة المكتسبة لحسن تسيير هذه الاملاك من الناحية المالية، من حيث التنظيم والضبط وتقييد مبالغها على النحو المحاسبي المعتمد، وثانيهما هو استرجاع بعض الاملاك وضمها للحظيرة الوقفية للولاية هذا بالاطافة الى دخول المحلات التجارية الى الحياة العملية واستلام اجرهما.

كما اشرنا سابقاً، فان هذه المبالغ تعطي صورة مبشرة على الاستثمار فيها، واستغلال هذا النشاط الغائب عن العملية الاقتصادية في الجزائر بالشكل الفعّال والمجدي...، وقياسنا هذا مبني على المقارنة بين المدخول الدائر لهذه الاوقاف في ظل ثبات الأصل، وكذلك استغلالاً للقبول الذي يتمتع به هذا النوع من الاستثمار في المجتمع الاسلامي. الفرع الثاني: ما مدى التميز الذي يحيط بعملية تسيير الوقف في ولاية الجلفة؟

نقصد بالتميز هنا جميع العمليات المتعلقة باستثمار وتركية اموال الوقف من حيث الحفاظ على الاصل الموقوف وترقيته من جهة، ومن جهة اخرى ايجاد الطرق الشرعية الممكنة لتدويل ايرادات هذه الاوقاف بما يحقق التكامل الذي يهدف اليه الإسلام، ويدعم من جانب آخر اقتصاد البلاد؛ وللخوض في هذا الفرع سنتطرق لهيكله الادارة المحلية المنوطة بتسيير هذه الممتلكات، ثم نلقي نظرة على ما يمكن ان تقدمه هذه العملية للتنمية المحلية في ولاية الجلفة.

1- الجهاز الاداري المحلي المكلف بتسيير الاوقاف في الجلفة:

من أجل فرض نوع من اللامركزية في تسيير الأوقاف، وبسط اكثر لأدوات جمع وجرد الأوقاف عبر التراب الوطني ارتأت السلطات المركزية انشاء ادارات محلية في كل ولايات الوطن تأخذ على كاهلها البحث وجرد وحماية الاوقاف على ترابها وتفعيل سبل استثمارها، والمخطط التالي يُجمل هذه الادارات المحلية:



يتولى امانة

المصدر: من اعداد الباحث انطلاقا من فتيحة قشرو، غلد القادر سوفي، دور الوقف في التنمية المستدامة-حالة الجزائر- مداخلة في المؤتمر الدولي 2 حول دور التمويل الاسلامي غير المربح(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة يومي 20-21 ماي 2013، البلدة، ص ص 12-13 بتصرف.

يظهر المخطط الجهاز المسؤول عن تسيير الاوقاف محليا، حيث نجد ان اهم عنصر هو وكيل الاوقاف والذي

يمثل حلقة الوصل بين ادارة الشؤون الدينية من حيث تجسيد مهامها ومسك امانة الحساب الولائي وذلك من خلال ناظر الوقف المنفذ المباشر في تسيير الاوقاف.

2- تطورات الاستثمار في الاموال الوقفية في ولاية الجلفة:

كما اشرنا سابقا فالميلول الان هي في محاولة إيجاد السبل المناسبة والموافقة للشريعة الإسلامية لتنمية الوقف والاستثمار فيه، فبعد جرد الاملاك الوقفية في المنطقة تسند الى لجنة مركزية مختصة تقوم بدراسة هذه الملفات بمراعاة المتطلبات الاقتصادية للمنطقة، حيث تأتيها المقترحات من المديرية الفرعية بموجب القانون 07/01، بالنسبة لولاية الجلفة كما يلي 13 :

✓ كراء 48 محل تجاري وحرفي : حيث تم فعلا تنفيذ المشروع وبدأ ريعه يدخل الحساب الولائي للأوقاف ابتداءً من سنة 2014، حيث يدخل المشروع في حيز مشروع المركز الثقافي الاسلامي المقام في اهم منطقة من حيث العمران والسكان، وذلك بغرض امتصاص البطالة وتنشيط الحركة التجارية من جهة، وتفعيل الموروث الحرفي من جهة اخرى.

✓ افكار اخرى لم تأخذ حتى صفة المقترح تمثلت في التفكير في بناء مساكن وقفية- لم تجد لها اراضي موقوفة- ، مشروع نقل وقفي (سيارات اجرة - سيارات اسعاف)، مشاريع فندقية ومشاريع مراكز تجارية ضخمة. إذا فهذا هو المشروع الاستثماري الوحيد المحقق حالياً، ويعود ذلك الى انعدام الاوقاف المتمثلة في الاراضي الصالحة للبناء ولا حتى الزراعية ما ضيق الى حد كبير فرص الاستثمار في هذا المجال، من جهة اخرى انعدام سوق مالية وعدم توفر بنوك اسلامية في البلاد بالمعنى الصّرف اخر الاستثمار المالي الحديث، وقلل الى حد ما فكرة الاستفادة من القرض الحسن موازاةً مع اموال الزكاة...، اما ريع الاوقاف في ولاية الجلفة لا يعدو ان يخرج من هاته الامور :

✓ تذهب مداخيل الوقفية في الجلفة عموماً في باب الترميم والحفاظة على الاملاك الوقفية، خاصة منها الموجهة للسكن ذات الايجار الضعيف (لا يتعدى 1000 دج).

✓ توجه الغالبية العظمى من مداخيل الاوقاف لتهيئة المدارس القرآنية، والزوايا....
التوصيات و المقترحات:

يظهر مما سبق سرده، أن الاملاك الوقفية تتمتع بجاهزية الابداع التمويلي فيها، وتقبل افكار التميز التشريعي بها لما اقتصت به من مرونة وتفتّح على المعاملات المالية الحديثة، وتماشياً مع اهداف الفترة الحالية الرامية الى البحث عن افضل التطبيقات والأساليب والحلول الاقتصادية والإسلامية، فاننا نوصي بما يلي:

1. خلق منظومة قوانين وتشريعات فاعلة لتسيير وحماية الاملاك الوقفية، وذلك من خلال تفعيل اللدورات تكوينية لوكلاء الأوقاف و نظارها لتعريفهم بمستجدات موضوع الوقف في جانبه الإداري والقانوني، وذلك بالاستعانة بأساتذة مختصين؛

2. هيئة الظروف المناسبة أمام الأساتذة المتخصصين لإجراء دراسات وأبحاث مثمرة في موضوع الوقف وأهميته الاجتماعية والاقتصادية.
3. إشاعة ثقافة وقفية متميزة من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام لاستقطاب أوقاف جديدة، وإعادة بعث روح التكافل الاجتماعي لدى عامة الناس من أجل دفعهم لوقف أموالهم على مختلف مجالات التنمية.
4. إيجاد أساليب حديثة لاستثمار الوقف واستغلاله في حل مشكلة الفقر، وامتصاص البطالة.
5. مراعاة السلطة الوصية للنهوض بالأوقاف أن تُناسب تنمية الأملاك والممتلكات الوقفية القائمة، وتُشجّع على قيام أوقاف جديدة من أجل استئناف عملية التراكمات الوقفية.
6. تطوير التجارب الوقفية الناجحة في البلدان الرائدة في هذا المجال - كالتجربة الكويتية على سبيل المثال - وتكييفها مع المعطيات الوطنية خدمة للمجتمع والتنمية.
7. تطبيق الصيغ التمويلية الحديثة و الاستفادة من الآراء الفقهية المتعلقة بطبيعة الأصول الوقفية وضوابط تمييزها، كالمسائل المتعلقة بوقف النقود واستبدال الوقف، لاستدراج أوقاف جديدة ذات سيولة عالية لتمويل المشاريع الوقفية بما يخدم الجوانب المختلفة للتنمية.

الخلاصة

ان في الوقف فتحٌ لأبواب الخيرات وإغلاق لمنافذ المنكرات، ومن هنا جاءت الخيرية من سيد البرية في وصيته لسعد بن أبي وقاص: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»¹⁴ والتي تحمل في طياتها الكثير والكثير من الفضائل العظيمة، والأسرار العجيبة؛ إن الحديث الشريف اشار الى الوقف الاهلي لكن قمة الابداع والتميز في هذا هو الوصول الى الوقف العام الخيري بارتباطه بأي وجه من اوجه التمويل الحديث للتنمية الاقتصادية، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245].

التهميش

- 1 فتيحة قشرو، علد القادر سوفي، دور الوقف في التنمية المستدامة-حالة الجزائر-مداخلة في المؤتمر الدولي 2 حول دور التمويل الاسلامي غير المربح(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة يومي 20-21 ماي 2013، البلدة، ص 6-7 بتصرف.
- 2 عمر الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، الدورة التدريبية المنظمة بالكويت حول " دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر" في الفترة ما بين 16 -21 مارس 2008، ص: 6-7.

- 3 مراد علة، نُحز تفعيل دور ثنائية "زكاة-وقف" لمكافحة الفقر في العالم الاسلامي، مداخلة في المؤتمر الدولي 2 حول دور التمويل الاسلامي غير المربح(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة يومي 20-21 ماي 2013، البلدية، ص 7 بتصرف.
- 4 عبد الكريم تقار، .تسيير الاملاك الوقفية في الجزائر و طرق تنميتها، ص ص 27-28 بتصرف، مداخلة متوفرة في موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي على الموقع www.iefpedia.com: يوم الزيارة : 01-03-2015
- 5 عبد الكريم تقار، نفس المرجع السابق بتصرف.
- انظر ايضا : الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 22 ماي 2001 المتضمنة تعديل وإتمام قانون الاوقاف .
- الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 1 ديسمبر 1990 المتضمنة القانون 29/90 الخاص بالتهيئة المعمارية
- 6 عبد الكريم تقار، نفس المرجع السابق، ص ص 23-24 بتصرف.
- انظر ايضا : الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 22 ماي 2001 المتضمنة تعديل وإتمام قانون الاوقاف .
- 7 عبد الكريم تقار، نفس المرجع السابق، ص ص 24-25 بتصرف.
- انظر ايضا : الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 22 ماي 2001 المتضمنة تعديل وإتمام قانون الاوقاف .
- 8 عبد الكريم تقار، نفس المرجع السابق، ص ص 25-27 بتصرف.
- انظر ايضا : الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 22 ماي 2001 المتضمنة تعديل وإتمام قانون الاوقاف .
- المواد 549-570 من القانون المدني.
- 9 صورية زردوم، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2010، ص ص 149-152 بتصرف.
- 10 Source: Agence Nationale de Développement de l'Investissement (ANDI) -2013 , PP4-5.
- 11 Source :<http://www.4algeria.com/vb/4algeria.29439>
- 12 لقاء مع وكيل الاوقاف بمديرية الشؤون الدينية بولاية الجلفة.
- 13 لقاء مع وكيل الاوقاف بمديرية الشؤون الدينية بولاية الجلفة.
- 14 أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، رقم 2742.
- انظر كذلك: - مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم 1628.